

الكلح الصحيح عند عدم التسمية او التسمية فالايضا
 مهرا كالخمر والخنزير والحرق والقران وخدمة الزوج الحر
 وكلح اخري وهو كلح الشغار ويجهول الجنس والتسمية
 التي على خطور وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط
 الدخول في الكلح والموت وانما اذا طلقها قبله فالمسئمة
 ولا يتصف في الكلح الفاسد بعد الدخول وفي الوطى
 بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا في امته ابنه اذا
 احتلها فلا مهر عليه **وما يقدر عليه المهر بعد الوطى**
وما لا يقدر انما في الكلح لجعله ابو حنيفة سميها
 على عدد الوطيان فقد مر ولا يقدر كما لا يقدر في وطى
 الاب حاربه امه اذا لم تحبل ولذا ابو طي السد كما يشبه
 وفي الكلح الفاسد ويقدر في وطى الاب حاربه
 ابه او الزوج حاربه امراته واقبي والدا الصدرا
 الشهيد بالبعد في الحاربه المشتركة وتامه
 في شرحنا على الكفر **تسببه** يجب مهرا ان فيما اذا زني
 بامرأة ثم تزوجها وهو محال الطاهات المثل بالاولاد
 والمسمى بالبعث ومهران ونصف فيما لو قال كما ترون
 فانطلق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات
 ولو زاد باين فدخلها في كل مرة فعليه خمسة مهر
 ونصف وبيانه في فتاوي قاضي خان **القول في**
الشرط والتعليق التعليق ربطا حصوله من جملة



جملة بحصوله من جملة اخري وفصل الشرط في التعليق
 بانه تعليق حصوله من جملة حصوله من جملة
 انتهى بشرط صحة التعليق كون الشرط موقفا على
 حذر الوجود فالتعليق كما بين نفي وبالمستحيل
 باطل ووجوده باطل حيث كان الجزاء مؤجرا والا
 نفي وعدمه فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء ولكنه
 اداة شرط وبطله وجزا صالح ولو اقتصر على اداة
 لا يتعلق واختلفوا في نفيها لو قدر الجزاء الغنوي
 على بطلانه كما بينا في شرح الكفر **ما يزيل التعليق**
وما لا يزيله تعليق التملكات والتعديلات
 بالشرط باطل كما يبيع والشرا والاجارة والاستيلاء
 والهبة والصدقة والانتكاح والاقرار والايام وعزل
 الوكيل وحرق المادون والرجعة والتكفير والكتابة
 والكتابة محبة الملامم والوقف في رواية والهبة
 بغير المعارف **وما جاز تعليقه بالشرط المهر**
يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعمق وحالة
 وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة
 بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل
 الا اذا قال بعث ان ومعني اي ووقفه بخياره
 الشرط بكلمة على صحيح ان كان مما يتصف به العقد
 او ملائجه ارجحى العرف به او ورد الشرع به

Copyrighted material from the University of Cambridge